

من وزيرة المالية  
إلى

2016/10/26

موقع الويب :  
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس :  
Fax

71.790 550

الهاتف :  
Tél

71.784 700 / 71.790 504

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس  
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

إلى

الموضوع : حول إعفاء شركة اتصالات تونس من واجب التنصيص على المعرف الجبائي للحرفاء ضمن الفاتورة  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 7 أكتوبر 2016 .

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب إعفاء شركة \*\*\*\*\* من واجب التنصيص على المعرف الجبائي لحرفائها ضمن الفواتير التي تصدرها خاصة وأن الفصل 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 قد ألغى هذا الواجب بالنسبة للأشخاص المطالبين بتطبيق الترفيع بـ 25% في قاعدة بيوعاتهم لفائدة غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة كما أن الفقرة الفرعية 12 من الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لم تتضمن التنصيص على هذا الواجب عند ضبط قاعدة احتساب رقم معاملات مؤسسات الإتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات .

وجوابا ، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى أحكام الفصل 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حذف الترفيع بـ 25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لبيوعات الخاضعين للأداء على القيمة المضافة لغير الخاضعين لهذا الأداء، وبالتالي إعفاء المطالبين بتطبيق الترفيع المذكور من واجب التنصيص على المعرف الجبائي لهؤلاء الحرفاء ضمن فواتير البيع .

مع العلم وأن هذا الإجراء يخص بيوعات تجار الجملة والصناعيين لفائدة غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة ، وبالتالي لا يشمل الخدمات المسداة من قبل مؤسسات الإتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات .

وعليه ، وعملا بأحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 19 المشار إليه أعلاه يتعين على شركة \*\*\*\*\* إصدار فواتير بعنوان رقم معاملاتها المتعلق بخدمات الإتصالات تتضمن التنصيص خاصة على تاريخ العملية وتعريف الحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الجبائي بالنسبة إلى الحريف الخاضع لواجب التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

هذا وتجدر الإشارة أنه للإنتفاع بحق طرح الأداء على القيمة المضافة يتعين أن تكون بحوزة حرفانكم الخاضعين للأداء المذكور فواتير تتضمن التنصيصات الوجوبية للفاتورة المضبوطة بالفصل 18 المشار إليه أعلاه ومنها خاصة رقم بطاقة التعريف الجبائي للحريف وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا ، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسّلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها  
المدير العام  
للدراسات والتكريم الجبائي  
الإمضاء: سهام بوعليدي نصيبة